الطرق فقال الاد اها نتحير في اودية الضلال ومن هذا القبيل قطع قوله تعالى الله يستهزئ
بهم عن الجملة الشرطية اعنى قوله واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم فان عطفه عليها
يوهم عطفه على جملة قالوا او جملة انا معكم وكلاهما فاسد كما مر فظهر ان قطعه ايضا
للاحتياط كما مر في هذا البيت لا للوجوب كما زعم السكاكي لانه لم يتبين امتناع عطفه
على الجملة الشرطية لا يقال لانه تركه لظهور امتناع عطف غير الشرطية على الشرطية
وظهور انه لا جامع بينهما لانا نقول الاول ممنوع فان عطف الشرطية على غيرها وبا
لعكس كثير في الكلام مثل قوله تعالى وقالوا لولا انزل عليه ملك ولو انزلنا ملكا لقضى
الامر وقوله فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وكذا الثاني لظهور
المناسبة بين المسندين اعنى استهزاء الله بهم وقولهم هذه المقالات اوقات
الخلوات بل الاتحاد هما في التحقيق وكذا بين المسند اليهما لكونهما متقابلين يستهزئ
كل منهما بالاخر بدليل انه علل قطع الله يستهزئ بهم عن جملة قالوا وجملة انا معكم بما مر
لا بعدم الجامع بينهما فليفهم واما كونها اى كون الثانية كالمتصلة بها اى بالاولى
فلكونها اى الثانية جوابا لسؤال اقتضته الاولى فتنزل الاولى منزلته اى منزلة
السؤال لكونها مشتملة عليه ومقتضية له فيفصل الثانية عنها اى عن الاولى
كما يفصل الجواب عن السؤال لما بينهما من الاتصال وقال السكاكي النوع الثاني من الحالة
المقتضية للقطع ان يكون الكلام السابق بفحواه كالمورد للسؤال فتنزل ذلك السؤال
المدلول عليه بالفحوى منزلة الواقع ويطلب بالكلام الثاني وقوعه جوابا له فيقطع
عن الكلام السابق لذلك وتنزيل السؤال بالفحوى منزلة الواقع لا يصار اليه الا
لنكتة كاغناء السامع ان يسأل او ان لا يسمع منه عطف على اغناء السامع اى
مثل ان لا يسمع من السامع شيء تحقيرا له وكراهة لسماع كلامه او مثل ان لا ينقطع
كلامك بكلامه او مثل القصد الى تكثير المعنى بتقليل اللفظ وهو تقدير السؤال
وترك العاطف او غير ذلك فليس في كلام السكاكي دلالة على ان الجملة الاولى تنزل
منزلة السؤال كما في كلام المصنف فكان المصنف نظر الى ان قطع الثانية عن الاولى

مثل قطع الجواب عن السؤال لكونها كالمتصلة بها انما يكون على تقدير تشبيه الاولى
بالسؤال وتنزيلها منزلته ولا حاجة الى ذلك لان كون الجملة الاولى منشأ السؤال كاف
في كون الثانية التي هي الجواب كالمتصلة بها على ما اشار اليه صاحب الكشاف
حيث قد
قالوا انما قطع قصة الكفار يعني قوله ان الذين كفروا سواء عليهم الاية عما قبلها لان
ما قبلها مسوق لذكر الكتاب وانه هدى للمتقين والثانية مسوقة لبيان ان الكفار
من صفتهم كيت وكيت فبين الجملتين تباين في الغرض والاسلوب وهما على حد لا مجال
فيه للعاطف بخلاف قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم ثم قال فان قلت
هذا اذا زعمت ان الذين يؤمنون جار على المتقين فاما اذا ابتدأته وبنيت الكلام
لصفة المؤمنين ثم عقبته بكلام اخر في صفة اضدادهم كان مثل قوله ان الابرار
لفي نعيم قلت قد مر ان الكلام المبتدأ وعقيب المتقين سبيله الاستيناف وانه مبني
على تقدير سؤال فذلك ادراج له في حكم المتقين وتابع له في المعنى وان كان مبتدأ
في اللفظ فهو في الحقيقة كالجاري عليه ويسمى الفصل لذلك اى لكون الثانية جوابا
لسؤال اقتضته الاولى استينافا وكذا الجملة الثانية نفسها تسمى استينافا كما
تسمى مستأنفة وهو اى الاستيناف ثلثة اضرب لان السؤال الذي تضمنته الجملة
الاولى اما عن سبب الحكم مطلقا نحو قال لي كيف انت قلت عليل سهر دائم وحزن
طويل اى ما بالك عليلا او ما سبب علتك وذلك لان العادة انه اذا قيل فلان عليل
ان يسأل عن سبب علته وموجب مرضه لا ان يقال هل سبب علته كذا وكذا لا سيما
السهر والحزن فانه قلما يقال هل سبب مرضه السهر والحزن لانهما من ابعد اسباب
المرض فعلم ان السؤال عن السبب المطلق دون السبب الخاص وعدم التأكيد ايضا
مشعر بذلك واما عن سبب خاص لهذا الحكم نحو وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة
بالسوء كانه قيل هل النفس امارة بالسوء فقيل نعم ان النفس لامارة بالسوء فا
التاكيد دليل على ان السؤال عن السبب الخاص فان الجواب عن مطلق السبب لا
يؤكد وهذا الضرب يقتضي تأكيد الحكم كما مر في احوال الاسناد الخبري من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)